

## المجلس — الدورة ٢٣٣

### الجلسة التاسعة

(قاعة المجلس، الجمعة ١١/٨/٢٠٢٤، الساعة ١٠,٠٠)

### موجز القرارات

### جلسة مفتوحة

#### استرداد التكاليف الخاصة بتوفير خدمات معلومات طقس الفضاء

١- واصل المجلس نظره في هذا البند بناء على اقتراح من رئيس المجلس (انظر موجز القرارات C-DEC 233/8)، الذي عُُمِّم على جميع ممثلي المجلس في رسالة بالبريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٧.

٢- وعقب النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماء بالمسائل الموضوعية التي حددتها لجنة النقل الجوي خلال نظرها في هذا البند، على النحو الوارد في تقريرها الشفوي، بما في ذلك الشواغل التي أثارها بعض أعضاء اللجنة فيما يتعلق بإجراءات التشاور مع الدول الأعضاء على أساس المذكرة المفاهيمية المقترحة للخيار (ألف)، الذي يقوم على فكرة تحميل الرسوم على الدول على أساس عدد الرحلات الدولية المغادرة للمشغلين الجويين المسجلين في تلك الدولة؛

(ب) أشار إلى قراراته السابقة بشأن هذه المسألة، وأقر بالشواغل التي أعرب عنها بعض أعضاء المجلس فيما يتعلق بمسؤولية الإيكاو عن تقديم آلية عالمية لفرض رسوم على مقدمي الخدمات (انظر موجز القرارات C-DEC 225/2 و C-DEC 227/3)، والحاجة الملحة الآن إلى أن يتخذ المجلس قراراً في هذا الصدد، نظراً للخطر الكبير الذي يكمن في أن تتأثر الترتيبات الحالية المتبعة لتقديم هذه الخدمات تأثيراً سلبياً لعدم وجود طريقة واضحة في المرحلة القادمة؛

(ج) أقر كذلك بشواغل بعض أعضاء المجلس بشأن الحاجة إلى أن يواصل المجلس النظر في الجوانب المتعلقة بتنفيذ قرار الجمعية العمومية رقم ٤١-٢٧ وتحديداً الفقرة ١١ من منطوق القرار في القسم الأول من المرفق (ج)، مثل الأساس القانوني لإنشاء آلية عالمية لاسترداد التكاليف، والدور الذي تضطلع به الإيكاو في هذا الصدد، وأثار التنظيم الاقتصادي التي تقع على كاهل الإيكاو في مثل هذه الآلية؛

(د) وافق المجلس، آخذاً في اعتباره الآراء المعرب عنها خلال مداولاته، على المضي قدماً في المشاورات مع الدول الأعضاء والتي تُجرى من خلال كتاب تصدره المنظمة، وذلك على أساس خيارين؛ وهما الخيار (ألف)، وخيار ثانٍ كان قد اقترح في البداية على المجلس (انظر موجز القرارات C-DEC 230/5 وورقة العمل C-WP/15518)، على أن يكون مفهوماً أنه اتساقاً مع الخيار (ألف)، سيتم إعداد مذكرة مفاهيمية

للخيار الثاني، المتمثل في فرض رسوم على المنتفعين عالمياً (انظر موجز القرارات C-DEC 227/3 وورقة العمل C-WP/15447)، وذلك بغرض إدراجها في كتاب المنظمة الموجّه إلى الدول، على أن يكون مفهوماً أيضاً أن الدول الأعضاء يمكنها، لدى استعراض الخيارين المقترحين، أن تقدم بدورها مقترحات بديلة للنظر فيها، إذا ما رغبت في ذلك؛

هـ) شدّد على أن كتاب المنظمة الموجّه إلى الدول ينبغي أن يقدم أيضاً معلومات أساسية كافية عما اضطلعت به بالفعل كل من الإيكاو والمجلس من عمل في هذا الموضوع، كي يسهّل على الدول الأعضاء فهم وتقييم الخيارين المقترحين، وفي هذا الصدد، أحاط علماً أيضاً بأن أي آثار محددة قد تنشأ عن تنفيذ أي خيار من الخيارين قيد النظر ينبغي تناولها في كتاب المنظمة؛

و) طلب كذلك أن تشرع الأمانة العامة، بعد التشاور مع لجنة النقل الجوي، في إصدار الكتاب الموجّه إلى الدول، رهناً بمراجعة اللجنة له، وذلك خلال الدورة المقبلة، وأن تقدم بعد ذلك تقريراً إلى المجلس عن نتائج عملية التشاور والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء.

**النسخة المنقّحة من مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية (٢٠٢٥)، مكان وتاريخ انعقاد الدورة، وتوجيه الدعوة إلى المراقبين**

٣- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15605 التتقيح رقم ١، التي عرضت النسخة المنقّحة من مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين لجمعية الإيكاو العمومية، فضلاً عن اقتراح أحدث بشأن موعد انعقاد الجمعية، وقائمة بأسماء المنظمات التي ستدعى للحضور بصفة مراقب. وكان معروضاً على المجلس أيضاً للنظر فيه تقرير شفوي بهذا الشأن من لجنة نُظّم الإدارة.

٤- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15605 التتقيح رقم ١، وبذلك وافق على النسخة المنقّحة من مشروع جدول الأعمال المؤقت بصيغته الواردة في المرفق (أ) بورقة العمل، والتي أدخلت لجنة نُظّم الإدارة تعديلات عليها وأوردتها في تقريرها الشفوي، وهي تحديداً:

(١) الإبقاء على البند X9، الابتكار في مجال الطيران، في جدول أعمال اللجنة التنفيذية؛

(٢) استبعاد برنامج "الجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال الطيران" (NGAP) من البند A9 من جدول أعمال اللجنة الإدارية، وإضافة بند بشأن هذا البرنامج في جدول أعمال اللجنة التنفيذية؛

ب) أحاط علماً أيضاً بأنه عملاً بقرار اتخذه المجلس في جلسة سابقة (انظر موجز القرارات C-DEC 233/7)، ينبغي الاستعاضة عن مصطلح "تهريب المهاجرين"، كما ورد في وصف البند X3 "برامج التسهيلات" بمصطلح "الهجرة غير النظامية"، وذلك لضمان الاتساق في المصطلحات عند الإشارة إلى هذه المسألة؛

ج) وافق على أنه ينبغي تعميم النسخة المنقّحة من مشروع جدول الأعمال المؤقت على جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في الإيكاو وعلى المنظمات الدولية، على النحو الوارد في المرفقين (ب) و(ج) بورقة العمل هذه، وتعميمها أيضاً على جميع الكيانات الأخرى المدرجة في ورقة العمل C-WP/15576 (انظر موجز القرارات C-DEC 232/4)، وعلى النحو الذي قد يعدّله رئيس المجلس بموجب السلطة المفوضة إليه؛

(د) وافق كذلك على عقد الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية في مقر الإيكاو بمونتريال، كندا، من يوم الثلاثاء ٢٣/٩/٢٠٢٥ إلى يوم الجمعة ٣/١٠/٢٠٢٥؛

(هـ) ذُكر بالقرار المتخذ خلال الدورة ٢٣٢ فيما يتعلق بدورات الجمعية العمومية للإيكاو (موجز القرارات C-DEC 232/8)، بما في ذلك الطلب الذي وُجّه إلى الأمانة العامة لوضع توجيهات موسّعة بشأن إعداد وثائق الجمعية العمومية بقصد إدراجها ضمن المبادئ التوجيهية المرفقة بكتاب المنظمة الموجّه إلى الدول في هذا الشأن لإبلاغ الدول الأعضاء بالترتيبات الخاصة بالدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية، وذلك لتحقيق عدة أغراض منها:

(١) التأكيد على ضرورة أن تركز ورقات العمل المقدمة إلى الجمعية العمومية على القرارات المتعلقة باعتماد التعديلات على قرارات الجمعية العمومية، مع الامتناع عن تقديم تعديلات مستفيضة و/أو موضوعية عليها، بعد انقضاء المواعيد النهائية المقررة لتقديم وثائق الجمعية العمومية أو أثناء وقائع الدورة نفسها؛

(٢) توضيح الغرض من الهيئات الفرعية للجمعية العمومية، بما في ذلك اللجنة التنفيذية وسائر اللجان، والتأكيد على أن مهمتها الأساسية هي صياغة مقترحات القرارات التي ستُعرض على الجلسة العامة، على أن يكون مفهوماً أن أي تصويت عليها ينبغي أن يتم من حيث المبدأ في الجلسة العامة وليس في الهيئات الفرعية؛

(و) أعرب عن خالص تقديره للسيد ناري ويليامز سينغ، رئيس المجموعة المصغرة المعنية بالدروس المستفادة من قرارات الجمعية العمومية في الدورة الحادية والأربعين، وللأعضاء في المجموعة المصغرة لإنجازهم عمل المجموعة بطريقة فعّالة وفي الوقت المناسب، وبناء عليه فقد وافق على حل المجموعة المصغرة المذكورة.

### مشروع قرار المجلس بمناسبة الذكرى الثمانين للتوقيع على اتفاقية الطيران المدني الدولي

٥- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15638، التي عرضت مشروع قرار للمجلس بمناسبة الذكرى الثمانين لتوقيع اتفاقية الطيران المدني الدولي. وكان معروضاً على المجلس أيضاً تقرير شفوي بهذا الشأن من لجنة نُظّم الإدارة.

٦- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أشار إلى قراره خلال الدورة ٢٣٢ بعقد دورة استثنائية للمجلس في شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية، في ٥/١٢/٢٠٢٤ للاحتفال بالذكرى الثمانين لتوقيع اتفاقية الطيران المدني الدولي (انظر موجز القرارات C-DEC 232/10)؛

(ب) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير الشفوي للجنة نُظّم الإدارة؛

(ج) وافق على تقديم مشروع القرار المتعلق بالاحتفال بالذكرى الثمانين، الذي يرد في المرفق بالتقرير الشفوي للجنة نُظّم الإدارة، إلى الدورة الاستثنائية للمجلس، وذلك بالصيغة التي عدّها المجلس خلال مداولاته، وذلك تحديداً للاستعاضة عن عبارة "خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" في الفقرة ٤ من المنطوق بعبارة "أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في هذا الصدد"، والاستعاضة عن كلمة "تحت" في الفقرة ٥ من المنطوق بكلمة "تشجّع"، وذلك بهدف اعتمادها أثناء الدورة الاستثنائية؛

د) أحاط علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة فيما يتعلق بحالة الأعمال التحضيرية لدورة المجلس الاستثنائية التي ستُعقد في شيكاغو بالولايات المتحدة في ٥/١٢/٢٠٢٤، وفي هذا الصدد، أقرّ بأنه، وفقاً لما اقترحه رئيس المجلس، سيُدعى أيضاً المراقبون من الدول غير الأعضاء في المجلس ومن قطاع الطيران إلى تقديم مداخلات خلال دورة المجلس الاستثنائية.

### تعيين رئيس لجنة الملاحة الجوية

٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15615، التي قدمت ترشيح السيد جونرونغ ليانغ لمنصب رئيس لجنة الملاحة الجوية.

٨- ونظراً لوجود مرشح واحد فقط لشغل هذا المنصب، فقد قرر المجلس بالإجماع التنازل عن الشرط المنصوص عليه في الفقرة ١ من المرفق (د) ب"النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559) بشأن إجراء اقتراح سري لتعيين رئيس لجنة الملاحة الجوية. وبناءً على ذلك، وعملاً بالمادة ٥٦ من اتفاقية الطيران المدني الدولي والفقرة (ج) من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس، وافق المجلس بعد ذلك على اقتراح رئيس المجلس بتعيين السيد جونرونغ ليانغ رئيساً للجنة الملاحة الجوية لمدة عام واحد، اعتباراً من ١/١/٢٠٢٥.

### برنامج اجتماعات الإيكاو لعام ٢٠٢٥ والبرنامج المؤقت لاجتماعات عامي ٢٠٢٦-٢٠٢٧

٩- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15613 التي تضمنت برنامج الاجتماعات لعام ٢٠٢٥، ولأغراض التخطيط، برنامج الاجتماعات المؤقت لعامي ٢٠٢٦ و٢٠٢٧. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي بهذا الشأن من لجنة النظم الإدارية.

١٠- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على برنامج الاجتماعات لعام ٢٠٢٥ على النحو الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل، مع مراعاة التغييرات التي اقترحت لجنة نُظُم الإدارة إدخالها عليه على النحو الوارد في تقريرها الشفوي؛

ب) أحاط علماً بالتواريخ المنقحة لدورة المجلس ٢٣٤ التي تقرر أن تُعقد خلالها مرحلة اللجان في الفترة من ٢٠/١/٢٠٢٥ إلى ٧/٢/٢٠٢٥، وتستمر من ١٧ إلى ٢١/٢/٢٠٢٥، مراعاةً لموعد الندوة العالمية لدعم التنفيذ (GISS)، التي ستُعقد من ١٠ إلى ١٢/٢/٢٠٢٥، بالإضافة إلى التواريخ المنقحة لدورة المجلس ٢٣٥ التي تقرر أن تُعقد خلالها مرحلة المجلس على مدى ثلاثة أسابيع، من ٩ إلى ١٣/٦/٢٠٢٥، ومن ٢٣/٦/٢٠٢٥ إلى ٤/٧/٢٠٢٥، على أن يكون مفهوماً أنه يمكن عقد اجتماعات إضافية للمجلس حسب الحاجة طوال فترة الأسابيع الثلاثة؛

ج) اتفق على أنه قد يكون من الضروري النظر في تمديد تواريخ الفعالية المقترحة بشأن تقييم الهدف الطموح طويل الأجل ليشمل الأسبوع الممتد من ٢ إلى ٦/٦/٢٠٢٥ بغرض تناول مواضيع أخرى ذات صلة بالبيئة في إطار "أسبوع المناخ"، على أساس أن تتخذ لجنة المناخ والبيئة قراراً نهائياً في هذا الصدد خلال الدورة ٢٣٤، بعد نظرها في المعلومات الإضافية التي ستقدمها الأمانة العامة بشأن هذه الفعالية؛

د) أحاط علماً، لأغراض التخطيط، ببرنامج الاجتماعات لعامي ٢٠٢٦ و٢٠٢٧، على النحو الوارد في المرفقين (ب) و(ج) على التوالي.

## برامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٣٤

١١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15614 التي عرضت برامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٣٤. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي بهذا الشأن من لجنة نُظِم الإدارة.

١٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) وافق على برنامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٣٤، على النحو الوارد في ورقة العمل C-WP/15614، وبصيغته المعدلة من قبل لجنة نُظِم الإدارة، بما في ذلك المواعيد المنقحة لمرحلة اللجان، التي ستُعقد الآن من ٢٠٢٥/١/٢٠ إلى ٢٠٢٥/٢/٧، ومن ١٧ إلى ٢٠٢٥/٢/٢١، مع مراعاة التعديلات الإضافية التي وافق عليها المجلس خلال مداواته، وهي تعديل المرفق (أ)، على النحو التالي:

(١) إضافة ورقة المعلومات "تقرير مرحلي عن الخطة الانتقالية بشأن دمج شبكة مراكز التدريب على أمن الطيران في شبكة برنامج ترينير المتقدّم (TRAINAIR Plus)"، والتي من المقرر حالياً أن تنظر فيها لجنة أمن الطيران وحدها؛

(٢) إضافة تقرير شفوي للجنة أمن الطيران بعنوان "استعراض برنامج عمل الملاحة الجوية"، على أن يكون مفهوماً أن هذا البند لن يتم إدراجه ضمن البنود المشتركة للعلم؛

(٣) تعديل البند رقم (٨) "تقديرات الميزانية: صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية (AOSC) والصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات (ARGF) لسنة ٢٠٢٥ والسنوات من ٢٠٢٦ إلى ٢٠٢٨" وذلك لتضمينه ما جاء في التقرير الشفوي المشترك للجنة التعاون الفني ولجنة المالية؛

(٤) إجراء البند رقم (٤) "مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية - جدول أنصبة الاشتراكات للسنوات ٢٠٢٦-٢٠٢٧-٢٠٢٨" إلى الدورة ٢٣٥؛

(ب) وافق أيضاً على قائمة جلسات الإحاطة غير الرسمية المقترحة، بصيغتها المعدلة من قبل لجنة نُظِم الإدارة، والواردة في المرفق (أ) بتقريرها الشفوي، مع مراعاة أن لجنة الملاحة الجوية ستقوم بتنظيم جلسة إحاطة إضافية غير رسمية لتزويد المجلس بلمحة عامة عن التعديلات المقترحة إدخالها على الملاحق والتي ستقدم إلى المجلس لاعتمادها في الدورة ٢٣٤، مع الموافقة على أن يتم تحديد موعد جلسات الإحاطة غير الرسمية خلال مرحلة اللجان، وذلك قدر الإمكان؛

(ج) أحاط علماً بالقائمة المقترحة للبنود التي سيجري تعميمها للعلم، على النحو الوارد في المرفق (ب) بالتقرير الشفوي للجنة نُظِم الإدارة؛

(د) ذكّر بأن القرارات التي اتخذها المجلس خلال الدورة الحالية والتي تؤثر على برنامج عمل الدورة ٢٣٤ من حيث البنود الإضافية أو التعديلات على البنود الحالية أو البنود المرجأة، والتي لم يرد ذكرها حالياً، ستُدْرَج في نسخة منقحة من ورقة العمل C-WP/15614، التي ستصدر في الوقت المناسب.

## أي أعمال أخرى

### أحدث المراسلات من الاتحاد الروسي

١٣- عقب نظر المجلس في هذه المسألة (انظر موجز القرارات C-DEC 233/8) وطلب بعض الأعضاء توضيحاً بشأن ما إذا كانت هناك أي تبعات قانونية ناشئة عن قرار المجلس بشأن هذا الموضوع فيما يتعلق بنزاع معلق قدم بموجب المادة ٨٤، أحاط المجلس علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة والتي تؤكد أنه على الرغم من أن المراسلة المذكورة أعلاه الواردة من الاتحاد الروسي قد أشارت إلى نزاع معلق قدم بموجب المادة ٨٤، فإن نظر المجلس في هذه المسألة كان منفصلاً ويختلف عن أي من الإجراءات المقدمة إلى المجلس بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي. وعلى هذا الأساس، أكدت الأمانة العامة أن قيام المجلس بالنظر في هذه المسألة لن يخلّ بمواصلة المجلس النظر في النزاع بين أستراليا ومملكة هولندا والاتحاد الروسي المقدم بموجب المادة ٨٤.

### التنقيحات المقترحة على المادة ٨ "الشحن والنقل الجوي الدولي" في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

١٤- استأنف المجلس النظر في هذا البند بناء على اقتراح من الأمين العام، عُمم على جميع ممثلي المجلس عن طريق رسالة بالبريد الإلكتروني بتاريخ ٧/١١/٢٠٢٤ (انظر موجز القرارات C-DEC 233/7).

١٥- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات التي قدمها الأمين العام وكرر الإعراب عن قلقه إزاء القرار الأخير الذي اتخذته لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية بشأن تعديل المادة ٨ "الشحن والنقل الجوي الدولي" في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل السماح بفرض الضرائب المستندة إلى المصدر على الدخل المتأتي من النقل الجوي والشحن الدولي على حد سواء، بالإضافة إلى ضرائب الإقامة والتي كانت النموذج الحصري المطبق على النقل الجوي الدولي حتى الآن؛

(ب) وبالنظر إلى الآثار التي يمكن أن تترتب على مثل هذا التعديل بالنسبة للنقل الجوي الدولي، وما قد يحدثه هذا التعديل المقترح من تضارب مع سياسات الإيكاو بشأن فرض الضرائب في مجال النقل الجوي الدولي (Doc 8632)، أكد على ضرورة أن تواصل الأمانة العامة العمل مع لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة من أجل إيصال وجهات نظر الإيكاو بشأن فرض الضرائب على الطيران الدولي؛

(ج) طلب إلى الأمانة العامة أن تُصدر كتاباً لإبلاغ الدول الأعضاء بالمسألة المعروضة على لجنة الضرائب التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالتنقيحات المقترحة على المادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، مع الإشارة إلى قرار الجمعية العمومية ٤١-٢٧ في هذا الشأن، وكذلك سياسات الإيكاو بشأن فرض الضرائب في مجال النقل الجوي الدولي (Doc 8632)، وتشجيع الدول الأعضاء في الإيكاو على التواصل والتنسيق مع سلطاتها الضريبية أو المالية المعنية فيما يتعلق باستخدام ضرائب الإقامة؛

(د) طلب كذلك أن تواصل الأمانة العامة إطلاع المجلس عن كثب على التطورات في هذا الصدد.

### تعيين عضو جديد من عُمان في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران

- ١٦- وفقاً للفقرتين ٤-١-٥ و ٤-٢-٢ من توجيهات لجنة حماية البيئة في مجال الطيران، استعرض المجلس ترشيح عُمان لعضو جديد في اللجنة، على أساس رسالة البريد الإلكتروني التي عمّمها رئيس المجلس بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٤.
- ١٧- وبعد النظر في هذه المسألة، عيّن المجلس، بأثر فوري، السيدة أسمهان خلفان سعيد الرحبي، عضوةً جديدةً تمثل عُمان في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران.

### وداع أحد الممثلين المناوبين بالمجلس

- ١٨- ودّع المجلس الممثلة المناوبة للمملكة المتحدة (السيدة تمارا غودوين).

### الاجتماع الحادي عشر للجنة الخبراء التابعة للسلطة الإشرافية للسجل الدولي (CESAIR)

- ١٩- أحيط علماً بأنه في غياب أي تعليقات بحلول ٢٢/١٠/٢٠٢٤ على مذكرة الرئيس SS/3670 المؤرخة ١٥/١٠/٢٠٢٤، ووفقاً للمادة ٤ من "النظام الداخلي للجنة الخبراء التابعة للسلطة الإشرافية للسجل الدولي" (Doc 9893)، وافق المجلس على عقد الاجتماع الحادي عشر للجنة، الذي سيعقد في مقر الإيكاو في الفترة من ٤ إلى ٦/٣/٢٠٢٥.

### البنود المقدمة لغرض العلم بها والتي نظرت فيها لجان المجلس

- ٢٠- أحاط المجلس علماً بأنه استناداً إلى ملخصات المناقشات الصادرة خلال الدورة الحالية، نظرت مختلف الهيئات الفرعية التابعة للمجلس في البنود التالية المقدمة لغرض العلم بها، وأحاط المجلس علماً بأنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء آخر بشأنها:
- حماية البيئة - آخر التطورات في الإيكاو وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
  - الخطة التشغيلية لإدارة تنمية القدرات والتنفيذ للفترة ٢٠٢٥-٢٠٢٧
  - الوضع الراهن فيما يخص تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة
  - تقييم الملف الإقليمي الشامل لمكتب الشرق الأوسط

### البنود المععمة لغرض العلم بها فقط

- ٢١- أحاط المجلس علماً بأن البنود التالية قد عمّمت للعلم بها، وقد نُشرت على الموقع الإلكتروني للمجلس:
- تقرير عن الوضع المالي للإيكاو (يناير إلى يونيو ٢٠٢٤)
  - تقرير موحد عن نتائج أعمال المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ (PIRGs) والمجموعات الإقليمية للسلامة الجوية (RASGs) لعام ٢٠٢٣-٢٠٢٤
  - حالة تنفيذ الهدف التحويلي، بما في ذلك التحوّل الرقمي وخارطة طريق أمن المعلومات.